الصلاة على الغال والقاتل نفسه

ولا يسن أن يصلي الإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء على الغالِّ، وهو من كتم شيئا مما غنمه" لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: { صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، فتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين } رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد "ولا على قاتل نفسه عمدا" لما روى جابر بن سمرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه. رواه مسلم وغيره والمشاقص جمع مشقص كمنبر؛ نصل عريض أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. هذا يتعلق ببعض هذا الحكم؛ أما بالنسبة للغال فإنه يُتركُ زجرا له ولو أن هناك معاصي أكبر منه يصلي عليها الإمام، لكن يَترك ذلك زجرًا له وزجرًا لأمثاله، ولا يمنع غيره من الصلاة عليه, فإنه ها هنا قال: { صلوا على صاحبكم } ولو كانت لا تجوز الصلاة عليه مطلقا؛ لمنعهم وقال: لا تصلوا عليه، فهو امتنع وحده من الصلاة عليه وأَذِنَ لهم، فتركه من باب الزجر, مع أنه ما غَلَّ إلا شيئا يسيرا؛ وجدوا فيه خرزا من خرز الجاهلية. الخرز : الخرزات التي تجعل في نظام وتلبسها المرأة كقلادة تتجمل بها، ومع ذلك هذا الخرز لم يُقْسَم ، أخذه من غير قَسْمِه, أصبح هذا غلولا، امتنع من أجله أن يصلي عليه، وبطريق الأولى إذا غل شيئا أكثر. كذلك قاتل نفسه لا يصلي عليه الإمام زجرًا له ولا يمنع غيره أن يصلي عليه، ورد فيه وعيد شديد في حديث في صحيح مسلم يقول -صلى الله عليه وسلم- { مَن تردى من شاهق فقتل نفسه فإنه يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن وجأ نفسه بحديدة فقتل نفسه فهو يجأ نفسه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا } ذكر هذه كأمثلة، وإلا فقتل النفس.. قتل الإنسان نفسه له أمثلة أكثر. هذا الرجل قتل نفسه بهذه المشاقص التي هي النصال ثم مات، وفي حديث آخر: أن رجلا كان من الغزاة فأصابته جراحة فاستعجل الموت وقتل نفسه، فكل ذلك يُسبب أنه لا يصلي عليه الإمام زجرًا له.نعم. .. لا، اقتصر على النص. أحسن الله إليك يا شيخنا.. الذي يقتل نفسه في معسكر العدو هل هذا يُعَدُّ من قتل النفس؟ إذا كان يقصد بذلك إضرار العدو, فهذا يعتبر جائزا.